

٢) في موضوع شرط العدد الأدنى للعاملين - تنوي المؤسسة في المستقبل تشغيل في فترة التسهيلات كما هي معرفة في أمر التشجيع، عشرة (١٠) عاملين إضافيين على الأقل أو عدد الحسابي من العاملين يساوي نصف القوى العاملة الحالية في المؤسسة، وكل ذلك بناءً على العدد الأعلى بينهما. بقية الشروط المذكورة في بند صغير ٢ اعلاه تكون بدون تغيير وفي كل مكان ذكر الآن تأسيس المؤسسة أو المؤسسة تسمى بالتناسب - تنفيذ توسيع مؤسسة أو التوسيع.

٤. من أجل ان يصادق على توظيف يجب ان تتوفر بالنسبة له كل الشروط الاولية التالية:

٤.١ طريقة التوظيف:

المقصود استثمار رأس مال اصحاب المؤسسة المصادق عليها (أو التوسيع المصادق عليه) (فيما يلي "المستفيد") أو اعطاء قرض للمستفيد، لحاجة المؤسسة أو التوسيع، بحيث ان موعد تسديده لا يقل عن عشر (١٠) سنوات (فيما يلي "المشاركة").

٤.٢ استخدام اموال المشاركة:

بناءً على الاتفاقية بين المستثمر والمستفيد يتوجب على المستفيد استثمار اموال المشاركة في مؤسسة مصادق عليها كما هي معرفة في أمر التشجيع، بما في ذلك توسيع مؤسسة تمت المصادقة عليها وحكمها بحكم مؤسسة مصادق عليها - وهكذا يتصرف المستفيد فعلاً. (فيما يلي "شروط التصرف بأموال المشاركة").

٤.٣ شروط الملاصة:

ملاصة الشروط و/أو طريقة تسديد اموال المشاركة وارجاعها للمستثمر و/أو لمعطي القرض (فيما يلي معاً - "المشارك") دليل على قناعة المديرية (فيما يلي "شروط الملاصة للمشاركة").

٤.٤ مبلغ المشاركة:

المبلغ الذي يتوجب على المشارك وضعه تحت تصرف المستفيد بهدف استخدام اموال المشاركة كما ذكر اعلاه لا يقل عن مبلغ \$ ٥٠٠.٠٠٠ (خمسين الف دولار امريكي) حسب القيمة الرسمية يوم تقديم الطلب أو مبلغ يعادل ٢٠٪ من رأس المال الشخصي للمؤسسة أو للتوسيع المقصود في المشاركة، الاعلى من الاثنين.

٤.٥ شروط الالتزام الخطي:

يوجد اتفاق خطي تم عرضه على المديرية يحوي جميع التزامات المشارك تجاه المستفيد والتزامات المستفيد تجاه المشارك وضمن ذلك تفصيل المواعيد والشروط والشكل الذي يضعه المشارك في اطاره اموال المشاركة تحت تصرف المستفيد، وتفصيل المواعيد والشروط والشكل الذي ترجع في اطاره للمشاركة (اذا تم الارجاع) اموال المشاركة وكل الفوائد التي زيدت عليها (اذا تمت الزيادة). (فيما يلي "شروط الاتفاق الخطي").

٤.٦ مخطط المشاركة:

قدم المشارك مخططاً وقع عليه المستفيد ايضاً والذي يحوي وصف تفصيل اتفاق المشاركة بينه وبين المستفيد، بحيث يرفق الاتفاق المذكور خطياً كملحق للمخطط وكذلك يفصل ما هو مصدر اموال المشاركة المقصودة بالطلب ويفصل ايضاً كل أمر ومستند لازم لبحث الطلب.

(فيما يلي "شروط تقديم مخطط المشاركة").